

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/CAF/1
23 February 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

جمهورية أفريقيا الوسطى

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل عرضها على دوائر الترجمة.

(A) GE.09-11250 200309 240309

مقدمة عامة

- ١- يعد هذا التقرير عملاً بالقرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وعلى هذا الأساس، اضطلع مجلس حقوق الإنسان بمهمته المتمثلة في إخضاع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لاستعراض دوري شامل حول طريقة وفائها بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- ٢- ووفقاً للجدول الزمني الذي أقره مجلس حقوق الإنسان، في دورته المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ستخضع جمهورية أفريقيا الوسطى للاستعراض في الدورة المقبلة.
- ٣- ولوضع التقرير الوطني لجمهورية أفريقيا الوسطى دُعيت إلى الاضطلاع بهذه المهمة اللجنة الوطنية للصياغة ابتداءً من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتتألف هذه اللجنة من هياكل حكومية ونقابية ومن جمعيات ومنظمات غير حكومية وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- ٤- وتقع جمهورية أفريقيا الوسطى في قلب القارة الأفريقية وتمسح مسافة قدرها ٦٢٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع وتحدها من الشمال جمهورية تشاد ومن الشرق جمهورية السودان ومن الغرب جمهورية الكاميرون ومن الجنوب الشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن الجنوب الغربي جمهورية الكونغو.
- ٥- وتنقسم جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ١٦ محافظة تنقسم بدورها إلى ٧١ محافظة فرعية وإلى مركزي مراقبة إدارية و١٧٥ بلدة ونحو ٩ ٠٠٠ قرية.
- ٦- وتفيد البيانات التي تمخض عنها آخر تعداد عام للسكان جرى سنة ٢٠٠٤ أن عدد السكان يقدر بـ ٢١٦ ٦٦٤ ٤ نسمة. ويوزع هؤلاء السكان بصورة غير متكافئة على مجموع الإقليم. وتتميز جمهورية أفريقيا الوسطى بتنوعها الإثني ويتم التخاطب فيها بلغتين رسميتين منهما "السانغو" وهي اللغة المستخدمة في جميع أنحاء الإقليم. ويفيد التعداد العام للسكان بأن معدل الأمية ما يزال مرتفعاً.
- ٧- ويقوم اقتصاد أفريقيا الوسطى أساساً على تصدير المنتجات الزراعية والتعدينية والحرجية. أما النشاط الصناعي فيشكو من التخلف كما يعاني الاقتصاد من الكساد المالي السائد في العالم.
- ٨- وجمهورية أفريقيا الوسطى التي كانت سابقاً إقليمياً للأوبنغي - شاربي، حصلت على سيادتها الدولية (الاستقلال) في ١٣ آب/أغسطس ١٩٦٠. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر من السنة نفسها، انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة.
- ٩- وتجدر الإشارة إلى مختلف النظم التي تعاقبت على حكم البلد منذ الحصول على السيادة الدولية مع بيان خصائصها.
- ١٠- وفي أعقاب نيلها الاستقلال عام ١٩٦٠ شهدت في وقت مبكر جداً انقلاباً عسكرياً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦. وأعلن الحكم نظام الحزب الواحد الذي صادر الحريات الأساسية وأعلن جان بيدل بوكاسا نفسه امبراطوراً على البلد.

- ١١- وعقب حركات العصيان الطلابية المناهضة لنظام بوكاسا تمت الإطاحة به في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وجاء إلى الحكم الرئيس دافيد داكو بمساعدة عملية "باراكودا". وفي عام ١٩٨١ وُضع دستور ولكنه أُلغى للأسف في الأول من أيلول/سبتمبر من نفس العام إثر انقلاب على ديفيد داكو قام به الجنرال أندريه كولينغبا. وطيلة هذه الفترات، شهد البلد على الدوام انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحركات للمطالبة بالحقوق الاجتماعية والسياسية.
- ١٢- وكان مؤتمر بولي المنعقد في عام ١٩٩٠ مناسبة لمولد الديمقراطية جاء بفضلها إلى الحكم على إثر انتخابات حرة وديمقراطية الرئيس أنجي فيلكس باتاسي. وشهد هذا النظام بدوره أزمات عسكرية - سياسية تخص حالة تمرد متكرر وانتهاكات لحقوق الإنسان أدت إلى سقوط النظام في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- ١٣- وتلت التغيير الذي حدث فترة انتقالية اتسمت بتنظيم الحوار الوطني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واعتماد دستور عن طريق الاستفتاء وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥ سمحت بإقامة المؤسسات القانونية.
- ١٤- هذه العودة إلى الدستورية القانونية سمحت للحكومة بتقديم إعلان بالسياسة العامة في آب/أغسطس ٢٠٠٥ يركّز على ضرورة تعزيز السلم والأمن، وتقوية إطار الاقتصاد الكلي والإصلاحات وإعادة بناء الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية. وهذه الأولويات وارد تجميعها في الوثيقة الاستراتيجية للحد من الفقر.
- ١٥- ولإعداد هذا التقرير، اعتمدت اللجنة الوطنية لصياغة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان على البحوث الوثائقية والمبادلات التي جرت بين المفوضين. (راجع ملاحظات لجنة حقوق الإنسان ليومي ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، انظر (SR.2373، CCPR/C/SR.2374)).

أولاً - الإطار المؤسسي والقضائي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الإطار المؤسسي

- ١٦- على المستوى المؤسسي، ينص الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي شرّع له القانون رقم ٠٤-٣٩٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على فصل السلطات:
- (أ) السلطة التنفيذية ويمثلها رئيس الجمهورية ويحدد رئيس الدولة التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية ويتولى رئيس الوزراء، الذي هو رئيس الحكومة، تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية؛
- (ب) وتلعب السلطة التشريعية دوراً مهماً من خلال التصويت الفعلي على القوانين والإذن بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) والسلطة القضائية هي الضامنة للحريات ولحقوق الإنسان الأساسية؛
- (د) وتمثل مهمة المجلس الأعلى للاتصال بالأساس في ضمان وكفالة حرية الصحافة؛
- (هـ) والمجلس الوطني للوساطة مهمته الأساسية تتمثل في تحسين العلاقات بين المواطنين بغية حماية وتعزيز حقوق كافة المواطنين؛

(و) وقد أنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم ٩٩-٥٤ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ على أنقاض وزارة حقوق الإنسان والثقافة الديمقراطية والمصالحة الوطنية وألحقت بالوزارة الأولى. وفي أعقاب الانتفاضة الوطنية التي حدثت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ تم إلحاقها برئاسة الجمهورية بمقتضى المرسوم رقم ٠٤-١٣ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ورقم ٠٤-٥٣ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتتمثل مهمتها في توجيه السياسة الحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كامل أنحاء البلد؛

(ز) وأنشئت المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٩١-٠٠٩ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمعدل بمقتضى القانون رقم ٩٦-٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ طرأ عليها بعض الخلل. وتعمل في الظرف الراهن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وللحكم الرشيد في سبيل استعادة هيبتها.

باء - الإطار القضائي

١- على المستوى الوطني

١٧- بالنظر إلى تعلقها بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، اعتمدت جمهورية أفريقيا الوسطى صكوكاً قضائية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، نورد فيما يلي بعضاً منها:

(أ) الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومواده من ١ إلى ١٧ المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) القانون رقم ٦١-٢٣٢ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦١ المتعلق بقانون العقوبات؛

(ج) القانون رقم ٦١-٢٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛

(د) القانون رقم ٦١/٢٢١ الخاص بقانون العمل في جمهورية أفريقيا الوسطى المعدل بالقانون رقم ٠٩-٠٠٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وينطبق هذا القانون على القطاعات العام وشبه العام والخاص؛

(هـ) المرسوم رقم ١٦/٩٩ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمعدل والمكمل لبعض أحكام المرسوم ٠٨/٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في جمهورية أفريقيا الوسطى (راجع المواد من ٢١ إلى ٢٦)؛

(و) القانون رقم ٠٦-٣٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بحماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ز) القانون رقم ٩١-٠٠٩ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩٦-٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ح) المرسوم رقم ٠٥-٠٠٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والمتعلق بحرية الاتصال والذي ينص على عدم المعاقبة على جرائم الصحافة؛

- (ط) القانون رقم ٠٢-٠٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ والناظم لطريقة عمل الرباطات والمنظمات غير الحكومية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (ي) القانون رقم ٢٣٣/٦١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ والناظم للرباطات؛
- (ك) المرسوم رقم ٦٦-٢٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٦٦ والمتعلق بالنهوض بشؤون الفتاة؛
- (ل) القانون رقم ٠١٣-٩٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والمتعلق بقانون الأسرة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (م) القانون رقم ٠٠٧-٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمعوقين وحمايتهم والنهوض بشؤونهم والرسوم ذي الصلة والمتعلق بتطبيقه رقم ٠٢-٢٠٥ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛
- (ن) القانون رقم ٦٤-٥٤ المعدل لأحكام القانون رقم ٦١-٢١٢ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٦١ والمتعلق بقانون الجنسية لجمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (س) القانون رقم ٠٠٩/٨٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والمتعلق بالحريات النقابية وحماية الحق النقابي؛
- (ع) العهد المتعلق بالمصالحة الوطنية (الديباجة، المادتان ٢ و٦)؛
- (ف) القانون رقم ٦٣-٤١ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ والناظم للميادين العامة؛
- (ص) اتفاقات بانغي الصادرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛
- (ق) توصيات لجنة التركيز والحوار؛
- (ر) القوانين المتعلقة بالحوار الوطني (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛
- (ش) التوصيات المتعلقة بالحوار السياسي الشامل من ٥ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- على الصعيد الدولي

١٨- صدقت جمهورية أفريقيا الوسطى على العديد من الصكوك القضائية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. إلا أن بعض الصكوك لم يصدّق عليها حتى الآن:

(أ) الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بما يلي:

١٠٠٠ ' الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

- ٢٤ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - ١٦ آذار/مارس ١٩٧١؛
- ٣٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ٨ أيار/مايو ١٩٨١؛
- ٤٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ٨ أيار/مايو ١٩٨١؛
- ٥٤ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛
- ٦٤ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١؛
- ٧٤ اتفاقية حقوق الطفل - ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛
- ٨٤ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- ٩٤ اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- ١٠٤ البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ٨ أيار/مايو ١٩٨١؛
- ١١٤ اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ و ٢٩ و ٤١ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٧ و ٨١ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٣١ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥٠ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٨٢؛
- ١٢٤ اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير التي جرى التصديق عليها في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- ١٣٤ البروتوكول الإضافي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية والخاص بالاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها الذي جرى التصديق عليه في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛
- ١٤٤ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي جرى التصديق عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ١٥٤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جرى التصديق عليها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- ١٦٤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود والبروتوكولات المتصلة بها التي تم التصديق عليها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (ب) الصكوك القانونية الدولية الجاري التصديق عليها:

- ١٤٠٠ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالسكان القبليين والسكان الأصليين (إجراءات التصديق قائمة)؛
- ١٤٠١ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذو الصلة بحقوق المرأة في أفريقيا (إجراءات التصديق جارية)؛
- ١٤٠٢ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية؛
- (ج) الصكوك القانونية التي لم يصدّق عليها:
- ١٤٠٣ البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ١٤٠٤ البروتوكول الخاص بمحكمة أفريقية للعدل ولحقوق الإنسان؛
- ١٤٠٥ الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والإدارة الرشيدة؛
- ١٤٠٦ الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد؛
- ١٤٠٧ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- ١٤٠٨ اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا؛
- ١٤٠٩ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ١٤١٠ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
- ١٤١١ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٤)؛
- ١٤١٢ الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)؛
- ١٤١٣ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧)؛
- ١٤١٤ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛
- ١٤١٥ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري للألعاب الرياضية (١٩٨٥)؛
- ١٤١٦ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثانياً - التدابير والآليات المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - التدابير

١- لفائدة الفئات المستضعفة

١٩- فيما يلي، الفئات التي تعتبر مستضعفة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(أ) النساء

٢٠- نظمت جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي دولة طرف في اتفاقية حقوق المرأة لعام ١٩٩١، في شهر آب/أغسطس ١٩٩٦ حلقة دراسية للتعريف بالاتفاقية المذكورة على نطاق شعبي واسع.

٢١- واعتمدت في عام ١٩٩٧ قانون الأسرة الذي تعاد اليوم قراءته للأغراض التالية:

(أ) من أجل أن يؤخذ في الاعتبار الأفضل العنصر الجنساني في السياسات، اعتمدت الحكومة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ سياسة وطنية جديدة ترمي إلى النهوض بالمساواة والعدل بين المرأة والرجل ووضعت خطة عمل وطنية لفترة السنوات ٢٠٠٧-٢٠١١ تشكل مكافحة العنف محوراً من محاورها ذات الأولوية؛

(ب) واعتماد خطة العمل لفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بدعم مالي من منظمة الصحة العالمية من أجل مكافحة الممارسات الضارة والعنف القائم على أساس جنساني والعنف الجنسي بما في ذلك تشوية الأعضاء التناسلية؛

(ج) وانضمت جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً لبرنامج عمل بيجين الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ وإلى توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤ الذي يطالب الحكومات بمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل.

٢٢- وتجدر ملاحظة بعض النصوص الوطنية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق المرأة وهي:

(أ) دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي ينص في الفقرة ٢ من المادة ٣ منه على ما يلي: "لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو للاغتصاب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛

(ب) والقانون رقم ٩٧-٠١٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالتوجيه والتدريب والذي يؤكد على مجانية وإلزامية التعليم للجميع وهو قانون مكمل للمرسوم الصادر في عام ١٩٦٦ الذي يحمي التحاق الفتيات بالمدارس؛

(ج) القانون رقم ٠٦-٠٠٥ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمتصل بالصحة الإنجابية؛

(د) القانون ٠٦-٠٣٢ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والخاص بحماية المرأة من ضروب العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(هـ) المرسوم رقم ١٦/٦٦ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٦ والمتعلق بإلغاء ممارسة ختان البنات في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) إنشاء لجنة قطاعية تعنى بالمساواة بين الجنسين وتعمل على التقليل من الفقر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

(ز) إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧.

٢٣- من ناحية أخرى نظمت حلقات دراسية وحلقات عمل كثيرة غرضها التثقيف والتوعية وسمحت بتعريف السكان بحقوق المرأة وتوعيتهم بها وتثقيفهم في مجالها.

٢٤- وتتمتع جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً بالدعم من الشركاء في التنمية من قبيل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والاتحاد الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تعزيز قدرات المرأة.

٢٥- كما تجدر الإشارة إلى العمل المهم الذي أنجزته حركات منظمة المجتمع المدني في سبيل تعزيز وحماية حقوق المرأة.

(ب) الأطفال

٢٦- يحتل الأطفال، في جمهورية أفريقيا الوسطى، مكانة مختارة تشهد عليها التدابير التي اتخذتها الحكومة لفائدتهم.

٢٧- ففيما يتعلق بالتدابير القانونية يلاحظ بارتياح العديد من الصكوك القانونية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ومنها ما يلي:

(أ) الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في مادتيه ٦ و٧ والذي يخصص مكانة مهمة لحقوق الطفل؛

(ب) قانون العمل الذي ينص على تدابير متنوعة ترمي إلى حماية الأطفال من التجاوزات التي يمكن أن يتعرضوا لها وتعود بالضرر على نموهم الطبيعي وضد أسوأ أشكال العمالة الممكن أن يكون الأطفال هم ضحاياها؛

(ج) وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية (رهن التنقيح) اللذان يتضمنان أحكاماً ترمي إلى حماية الطفل؛

(د) التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢. وطبقاً لأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية تعهدت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى باتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية وغيرها اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها للطفل؛

(هـ) الاعتراف بوضع الطفل في أفريقيا الوسطى بموجب القانون رقم ٩٧-٠١٣ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

- (و) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- (ز) القانون رقم ٦٣-٤٠٦ الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٦٣ والذي يحدد جنسية الطفل الذي يولد لزوجين لم يربطهما عقد زواج مدني شرعي وتكون الأم من رعايا جنوب أفريقيا؛
- (ح) القانون رقم ٦٤-٢٣ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ والمتعلق بالاعلان القضائي عن الأبوة.
- ٢٨- وعلى صعيد التدابير المؤسسية وغيرها تجدر بالملاحظة المؤسسات التي تعنى بالطفولة وهي:
- (أ) وزارة التربية الوطنية؛
- (ب) وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية؛
- (ج) وزارة الصحة والسكان؛
- (د) وزارة الشباب والرياضة والثقافة.
- ٢٩- والتدابير التي اتخذت هي الآتية:
- (أ) إنشاء محكمة خاصة بالأطفال؛
- (ب) اعتماد قرار مشترك بين الوزارات ينظم أماكن التصوير والفيديو واعتماد قانون للإصحاح؛
- (ج) تحديد برلمان الأطفال لمدة برلمانية ثالثة؛
- (د) التعريف على الصعيد الشعبي باتفاقية حقوق الطفل ضمن حلقات دراسية شتى؛
- (هـ) مأسسة اليوم العالمي للطفولة؛
- (و) إنشاء لجنة وطنية لمتابعة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛
- (ز) رفع الدعاوى إلى محكمة الدرجة العليا للحصول على النفقة؛
- (ح) عرض الدعاوى على المحكمة في حالة سوء معاملة القصر؛
- (ط) ضروب المساعدة التي توفرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والصندوق العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في قطاعات مختلفة كالتعليم والصحة والثقافة والعدالة لفائدة الأطفال.

(ج) المعوقون

- ٣٠- حققت جمهورية أفريقيا الوسطى، على الصعيد المؤسسي، نواحي التقدم التالي ذكرها:
- (أ) يولي الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اهتماماً خاصاً بالأشخاص عموماً بمن فيهم ذوو الإعاقة؛
- (ب) تضمنت الفقرة ٤ من المادة ٩ من نفس الدستور قانوناً شروط الحماية الممنوحة للمعوقين؛
- (ج) القانون رقم ٩٥/٦٠ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ والمرسوم رقم ١٠٧/٦١ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ والمتعلقان بحماية الأشخاص؛
- (د) القانون رقم ٢٣٣/٦١ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ والناظم للمؤسسات والقانون رقم ٠٠٤-٠٢ الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ والناظم للمنظمات غير الحكومية والذي سمح بإنشاء مؤسسات خاصة بالمعوقين؛
- (هـ) القانون رقم ٠٠٧-٠٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بمركز وحماية والنهوض بشؤون المعوقين ومرسومه القاضي بتطبيقه رقم ٢٠٥-٠٢ الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛
- (و) القيام، بموجب المرسوم رقم ٢٣٧-٠٢ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ داخل وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني بإنشاء إدارة معنية بإعادة التأهيل الاجتماعي ودائرة للنهوض بشؤون المعوقين؛
- (ز) إنشاء مركز لتعليم وتدريب فاقد السمع والبصر؛
- (ح) الاحتفال باليوم الوطني للمعوقين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة؛
- (ط) التشجيع على رياضة المعوقين داخل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية؛
- (ي) منح الإعانات للمنظمات التي تعنى بالمعوقين؛
- (ك) تخصيص حصة مقدارها ١٠ في المائة مكرسة لإدماج المعوقين في الوظيفة العمومية بحسب مؤهلاتهم.
- (د) الأقليات الإثنية

- ٣١- في نطاق أعمال حقوق الإنسان، تكرر جمهورية أفريقيا الوسطى في ديباجة الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حماية ذوي المركز الهش وبالذات المستضعفين والأقليات:
- (أ) فلتقوية الحماية التي توفر لها لواء أطلقت الحكومة عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وشرعت في صياغة مشروع قانون يتعلق بحماية وتعزيز الشعوب الأصلية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) عملية الانضمام إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) تمثيل الشعوب الأصلية في الحكومة؛

(د) اعتماد مدونة الحراجة بموجب القانون رقم ٠٢٢-٠٨ الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والقاضي بإشراك الشعوب الأصلية في إدارة الأحراج في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٢- إصدار قرار يقضي بمنع استغلال و/أو تصدير ما يتصل بتراث الأقليات الثقافي لأغراض تجارية بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(هـ) الأشخاص كبار السن

٣٣- يعترف بالأشخاص كبار السن بوصفهم جزءاً من الفئات المستضعفة ويُشار إليهم بـ "المسنين" وشُكلت رابطة تجمعهم طبقاً للقانون رقم ٢٣٣/٦١ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ والقانون رقم ٠٢-٠٤ الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ والناظم للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ويجمع بين هذه الرابطة اتحاد للأشخاص المسنين.

٣٤- وبدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والتضامن الوطني يحتفل الأشخاص المسنون كل سنة بيوم يكرس لهم وهو يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٥- ويجري العمل حالياً على مستوى الحكومة على وضع مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص المسنين بجانب اعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية كبار السن.

٢- في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١٦' الحق في العمل وفي ضمان العمل

٣٦- ينص الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المادة ٩ منه على أن "تضمن جمهورية أفريقيا الوسطى لكل مواطن الحق في العمل وفي الراحة وفي تلبية احتياجاته مع احترام متطلبات التنمية الوطنية. كما تضمن له ظروفاً مواتية لنمائه بفضل سياسة عمالة فعالة...".

٣٧- كما تملك جمهورية أفريقيا الوسطى جملة من القوانين المهمة منها بالذات:

(أ) القانون رقم ٢٢١/٦١ المتعلق بقانون العمل والمعدّل بالقانون رقم ٠٠٤-٠٩ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) الاتفاقية المتعلقة بالمساومة الجماعية الصادرة في ١٨ آذار/مارس ١٩٥٩؛

(ج) القانون رقم ٩٩-٠١٦ المعدّل والمكمل لبعض أحكام المرسوم رقم ٩٣-٠٠٨ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في جمهورية أفريقيا الوسطى والرسوم القاضي بتطبيقه رقم ٠٠-١٧٢ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(د) القانون رقم ٩٩-٠٠٨ الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء وكالة أفريقيا الوسطى للتدريب المهني والعمالة؛

٣٨- وتنبغي الإشارة كذلك إلى المؤسسات المعنية بالعمل وبالصحة أثناء العمل ألا وهي:

(أ) وزارة الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي والإدماج المهني للشباب؛

(ب) المفتشية العامة للعمل وللقوانين التي تتولى مراقبة تنفيذ القوانين والنظم ذات الصلة بالإصحاح وسلامة العمال؛

(ج) إنشاء طب العمل الذي يتم في نطاقه السهر على شروط العمل وبيئته وقاية العمال من مخاطر التعرض للأمراض المهنية؛

(د) إنشاء مفتشية طب العمل المكلفة بتنسيق أنشطة لجان الإصحاح والسلامة أثناء العمل بالمنشأة وأطباء الشركات ودوائر صحة العمل؛

(هـ) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يؤمن الوقاية من مخاطر حوادث العمل والأمراض المهنية، وتعويض الضحايا والمؤمنين الاجتماعيين؛ والنقابات التي تسهم بشكل فعال في تعزيز وحماية الحق في سلامة العمل في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٤ 'الحق في التعليم'

٣٩- تضمن المادة ٧ من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى الحق في التعليم ومجانبة التعليم في المدارس العمومية.

٤٠- وتبنت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع تلبية لاحتياجات التعليم الأساسية. وتعتبر التربية أولوية من أولويات الحكومة. وهذا الالتزام أفضى إلى انعقاد جمعيات عامة للتعليم والتدريب في عام ١٩٩٤ تم على إثرها صياغة البرنامج الوطني للتنمية والتعليم والتدريب.

٤١- وعلى صعيد التدابير القانونية الأخرى:

(أ) القانون رقم ٩٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بتوجيه التعليم الوطني ويعد هذا القانون فتحاً في مجال التعليم؛

(ب) خطة عمل التعليم للجميع (٢٠٠٣-٢٠١٥) التي صيغت طبقاً لتوصيات الجمعيات العامة للتعليم والتدريب تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة للفتيات والنسوة؛

(ج) بناء معدات مدرسية والتكوين السريع ودورات إعادة تجديد المعلومات للمدرسين وتوظيف المدرسين وإنشاء المدارس هي بعض من التدابير التي اضطلعت بها الحكومة في ميدان التعليم في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٦ الحق في الصحة

٤٢- ينص دستور جمهورية أفريقيا الوسطى في المادة ٦ منه على ما يلي: "على الدولة واجب السهر على الصحة البدنية والنفسية للأسرة".

٤٣- ومن بين ما اتخذته الحكومة من تدابير في ميدان الصحة نورد ما يلي:

(أ) وضع خطة وطنية جديدة للتنمية الصحية (٢٠٠٦-٢٠١٥)؛

(ب) صياغة وتطبيق خطة عملية للتعميل بخفض النسبة المتوية من وفيات الأمهات ووفيات المواليد الجدد (٢٠٠٤-٢٠١٥)؛

(ج) صياغة وتطبيق برنامج للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الآباء إلى الأطفال؛

(د) صياغة وثيقة للسياسات الوطنية في مجال الصحة الإنجابية وخطة لوضعها موضع التطبيق؛

(هـ) الإعلام والتثقيف والاتصالات بخصوص الأمراض المنقولة جنسياً وأساساً فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وكذلك الملاريا؛

(و) تنظيم حملات تلقيح وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيد حشري؛

(ز) تعزيز المؤسسات وكذلك قدرات الأفراد العاملين في المجال الصحي؛

(ح) تحمل تكاليف علاج اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين؛

(ط) مكافحة مرض السل وغيره من الأمراض المستوطنة؛

(ي) اعتماد القانون رقم ٠٥-٠٦ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمتعلق بالصحة الإنجابية (راجع المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩)؛

(ك) القانون رقم ٠٣٠-٠٦ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي يحدد حقوق والتزامات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٤٤- وتجدر الإشارة إلى أن ورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ تضع في الاعتبار مشكلة الصحة وتنص على تدابير ذات علاقة بها.

٤٤٤ مكافحة الفقر

- ٤٥- إن الأزمات العسكرية السياسية التي هزت البلد على مدى السنوات لغاية عام ١٩٩٦ كانت هي السبب الأساسي في إصابة جزء لا بأس به من السكان بالفقر وتفاقم هشاشة أوضاع هؤلاء السكان.
- ٤٦- وتفيد ورقة استراتيجية الحد من الفقر أن تشخيص الفقر في جمهورية أفريقيا الوسطى أساسه بالدرجة الأولى مقارنة نقدية. وهو نتيجة تحقيقين اثنين يتعلقان بشروط عيش الأسر المعيشية في الوسط الحضري والوسط الريفي أجريا عام ٢٠٠٣ وانتهيا بتحقيق أجري في عام ٢٠٠٦.
- ٤٧- ويبين التحليل الديمغرافي للفقر أن جميع الأوساط السكانية في جمهورية أفريقيا الوسطى قد تأثرت وأن الفقر ظاهرة مستفحلة. حيث يعاني أكثر من ثلثي السكان (٦٧,٢ في المائة) أي ٦١٨ ٠٠٠ نسمة من العيش في مستوى دون خط الفقر: في الوسط الريفي (٦٢ في المائة) وفي الوسط الحضري (٥٩ في المائة).
- ٤٨- وينبغي أن تكون بعض المناطق هدفاً أولياً لسياسات ولنهج إنمائي إقليمي وبالذات المناطق ٢ و٣ و٤ و٦ على ألا يقع إهمال بقية المناطق ومدينة بانغي المتأثرة هي الأخرى ولكن بدرجة أقل.
- وللحد من مستوى الفقر المرتفع جداً في جمهورية أفريقيا الوسطى وضعت الحكومة ورقة استراتيجية للحد من الفقر باعتبارها إطاراً للحوار وإطاراً مرجعياً لجميع المسائل ذات الصلة بالسياسات الوطنية الإنمائية.
- ٤٩- وعلى صعيد مكافحة الفقر، ترتئي ورقة استراتيجية الحد من الفقر أركاناً أربعة هي أساس استراتيجية إعادة البناء والحد من الفقر. وهذه الأركان الأربعة هي التالي ذكرها:

الركن ١: إعادة إقرار الأمن وتعزيز السلم ومنع المنازعات

الركن ٢: تعزيز الحكم الرشيد ودولة القانون

الركن ٣: إعادة بناء الاقتصاد وتنويعه

الركن ٤: تنمية رأس المال البشري.

(ب) الحقوق الثقافية

٥٠- ينص الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المادة ٧ منه على ما يلي: "لكل فرد الحق في الوصول إلى مصادر المعرفة. وتضمن الجمهورية للطفل وللكهل إمكانية الحصول على التعليم والثقافة...".

٥١- يشكل اعتماد واشتراخ القانون رقم ٠٠٢-٠٦ الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ والمتعلق بالميثاق الثقافي لجمهورية أفريقيا الوسطى الإطار المناسب للممارسة القانونية للحق في الثقافة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتجدر الإشارة إلى التوصيات المتعلقة بالحوار السياسي الشامل التي تحدد هي الأخرى سبيل التنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان بصورة شاملة.

٥٢- التصديق من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٥٣- وزارة الشباب والرياضة والفنون والثقافة مكلفة بوضع السياسة الثقافية موضع التطبيق في جميع أنحاء البلد.

٣- في ميدان الحقوق المدنية والسياسية

٥٤- اتخذت جمهورية أفريقيا الوسطى تدابير مهمة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية.

(أ) مبدأ عدم التمييز

٥٥- تم تطبيق هذا المبدأ من خلال تدابير اتخذت على المستوى التشريعي والتنظيمي:

(أ) فالدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لم ينص أو يشجع على سياسة التمييز في أي حكم من أحكامه؛

(ب) والتصديق على كلتا الاتفاقيتين أي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يشهد مرة أخرى على رغبة الحكومة الأكيدة عن أي ممارسة للتمييز في البلد.

(ب) الحق في الحياة وحماية شخص الإنسان

٥٦- تولى المادة ١ من الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اهتماماً خاصاً لاحترام الحياة وحماية شخص الإنسان: "إن شخص الإنسان مقدس وإن جميع موظفي السلطة العامة عليهم واجب مطلق يلزمهم باحترام الإنسان وحمايته".

٥٧- وتنص المادة ٣ من نفس الدستور بكل وضوح على أن "لكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية...".

٥٨- ثم إن القانون رقم ٦٢-٢٣٩ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦١ والمتعلق بقانون العقوبات لجمهورية أفريقيا الوسطى والقانون رقم ٦١/٢٦٥ الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية والنصوص اللاحقة الخاضعة حالياً للمراجعة تحمي بشكل فعلي الحق في الحياة وفي حماية شخص الإنسان.

٥٩- ويشكل إنشاء وزارة العدل والمحاكم تعبيراً على حماية الحق في الحياة وفي الأمان على الشخص.

(ج) الحق في عدم التعرض للتعذيب

٦٠- ينص بوضوح الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في الفقرة ٢ من مادته الثالثة على أن "لا أحد يعرض للتعذيب أو الاغتصاب أو التنكيل به أو لمعاملته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وأي فرد أو وكيل للدولة أو منظمة تدان بمثل هذه الأفعال تتعرض للعقوبة طبقاً للقانون".

٦١- وجاء تصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لدعم مكافحة التعذيب في البلد.

(د) حرية تكوين الجمعيات

٦٢- هذه الحرية يكفلها الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المادة ١٢ منه التي تنص على أن "لجميع المواطنين الحق في أن يكونوا بجزية جمعيات وتجمعات ورابطات ومؤسسات عمومية بشرط الامتثال للقوانين والنظم".

٦٣- ثم إن القانون رقم ٢٣٣/٦١ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ والناظم للجمعيات والقانون رقم ٠٠٤-٠٢ الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ والناظم للمنظمات غير الحكومية سمح بإنشاء عدة مؤسسات ومنظمات غير حكومية في جميع أنحاء البلد.

٦٤- وعلى المستوى المؤسسي، تعمل وزارة الداخلية بشكل فعال على ضمان حرية تكوين الجمعيات.

(هـ) الحق في الاجتماع

٦٥- ينص الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المادة ٨ منه على أن "حرية الوجدان والاجتماع وحرية ممارسة الشعائر مكفولة للجميع في ظل الشروط التي يحددها القانون".

٦٦- وعلى الصعيد المؤسسي تسهر وزارة الداخلية ووزارة الصحة العامة على حسن تطبيق هذا القانون وممارسته الفعلية.

(و) حرية الصحافة

٦٧- تنص المادة ١٣ من القانون الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن "حرية الإعلام والتعبير ونشر الإنسان لآرائه عن طريق الكلمة أو القلم أو الصورة رهناً باحترام حقوق الآخرين هي حرية مكفولة".

٦٨- وعلى المستوى العملي تتجسد حرية الصحافة في وجود الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام العامة والخاصة التي تمارس أنشطتها بانتظام.

٦٩- ثم إن إنشاء المجلس الأعلى للاتصال بوصفه جهاز تنظيم حرية الصحافة بمقتضى المرسوم رقم ٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يشهد هو الآخر على رغبة الحكومة في أن تمارس حرية الصحافة.

٧٠- ويجسد المرسوم رقم ٠٠٢-٠٥ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والمتعلق بجزية الاتصال في جمهورية أفريقيا الوسطى رغبة الحكومة في أن تسود في البلد حرية الصحافة.

(ز) حرية التنقل

- ٧١- إن مبدأ حرية التنقل وارد ويضمنه الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في الفقرة ٢ من مادته ٤ التي تنص على ما يلي: "إن حرية الذهاب والإياب مضمونة للجميع في ظل الشروط التي يحددها القانون".
- ٧٢- ولكفاحه الظواهر التي تحد من حرية تنقل الأشخاص والأموال عقدت الحكومة العزم على تفكيك الحواجز غير القانونية والقضاء على ابتزاز المال بالتهديد والعنف على الطرق العامة وضروب السلوك المشابهة.

(ح) الحرية النقابية

- ٧٣- إن الحرية النقابية مكفولة بموجب المادة ١٠ من الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ التي تنص بوضوح على أن: "الحق النقابي مكفول ويمارس بحرية في إطار القوانين الناظمة له. ويمكن لكل عامل أن ينضم إلى النقابة التي يختارها ويدافع عن حقوقه ومصالحه بواسطة العمل النقابي".
- ٧٤- وممارسة الحق النقابي معترف بها للموظفين العموميين بموجب القانون رقم ٩٩-٠٠٦ المعدل والمكمل لبعض أحكام المرسوم رقم ٩٣-٠٠٨ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في جمهورية أفريقيا الوسطى والرسوم القاضي بتطبيقه رقم ٠٠-١٧٢ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٧٥- وتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على ٤٥ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية علامة على احترام الحق النقابي.
- ٧٦- والاعتراف القانوني بستة اتحادات نقابية تدافع عن حقوق ومصالح العمال في جمهورية أفريقيا الوسطى دليل آخر على التزام الحكومة باحترام الحق النقابي.

(ط) حقوق الأشخاص المشردين

- ٧٧- تعكف الحكومة حالياً على سد الفراغ القانوني في هذا الميدان منذ أن صدقت على عهد الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وعلى البروتوكولات الملحقه بذلك العهد بما فيها البروتوكول بشأن حقوق الأشخاص المشردين داخلياً في بلدهم.
- ٧٨- ومن هذا المنظور، ما برحت الآلية الوطنية للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المؤتمر الدولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى تعمل في سبيل وضع قانون وطني يتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً.

(ي) حقوق الإنسان الأخرى

- ٧٩- في أعقاب الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند استعراضها التقرير الدوري لجمهورية أفريقيا الوسطى يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (راجع CCPR/C/SR.2373، و SR.2374) تجدر الإشارة إلى نواحي التقدم التي سُجّلت في ميدان الحقوق المدنية والسياسية بخصوص النقاط التالي ذكرها:

١٦٠ أجمل الحبس الاحتياطي وظروف الاحتجاز في المراكز السجنية

٨٠- استناداً إلى المشاريع المنقحة لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون العدالة العسكرية:

(أ) على مستوى الحبس الاحتياطي يرتقي قانون الاجراءات الجنائية (فيد المراجعة) تقديم المساعدة للمحتجزين في بداية الاجراءات؛

(ب) بناء وترميم السجون في المدن الكبرى مثل سيبوت وكاغا - بندورو، وبوسنغوا وباتنغافو وبربراتي وبوسمبيلي وبوزوم؛

(ج) تدريب حراس السجون ومديريها؛

(د) نزع الصبغة العسكرية على أماكن الاحتجاز؛

(هـ) العمل على الفصل بين الجنسين في أماكن الاحتجاز في بنغي وبمبو.

٢٢٠ مسألة تعدد الزوجات

٨١- يجري حالياً بحث هذه المسألة في إطار قانون الأسرة لعام ١٩٩٧.

٣٠٠ مشاركة المرأة في الحياة السياسية

٨٢- شددت التوصيات المنبثقة عن الحوار السياسي الشامل على هذه المسألة.

٨٣- اعتماد سياسة وطنية لتعزيز المساواة والعدالة بين المرأة والرجل.

٤٠٠ مسألة تشوية الأعضاء التناسلية للإناث

٨٤- وضعت حديثاً نصوص تجرّم وتمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجانب الجهود التي تبذلها الحكومة والرامية إلى استئصال هذه الظاهرة.

٨٥- واعتماد خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ لمكافحة العنف الذي تتعرض له المرأة (العنف القائم على أساس جنساني والعنف الجنسي) يقوم شاهداً على هذه الرغبة التي تحدد الحكومة.

٥٠٠ حقوق الضحايا

٨٦- حقوق الضحايا اليوم محفوظة ومؤمنة. وهذا الوضع سمح لجمهورية أفريقيا الوسطى بأن تلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتكبتها قوات جون بيرر. بما في جمهورية أفريقيا الوسطى في ظل النظام السابق.

٦٦ حالات الاختفاء القسري والإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة

٨٧- زالت هذه الظواهر الآن عدا بعض الحالات المعزولة.

٧٦ عقوبة الإعدام

٨٨- يحدد قانون الاجراءات الجنائية (قيد المراجعة) تطبيق مبدأ عقوبة الإعدام وينص عليها كعقوبة في المسائل الجنائية (المادة ١٧، مشروع قانون العقوبات قيد المراجعة).

٨٦ استقلال السلطة القضائية

٨٩- يضمن الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. ومن خلال جملة من القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ومجلس الدولة ومحكمة التعقيب يمكن قياس درجة الاستقلال الذي تتمتع به السلطة القضائية.

باء - الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩٠- قامت جمهورية أفريقيا الوسطى، أسوة بغيرها من البلدان، باتخاذ عدد من التدابير وبإنشاء عدد من الآليات ذات الصلة بالحقوق المحمية سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية - ثقافية أو غيرها من حقوق الإنسان:

١- الآليات الوطنية الحكومية

المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد

وزارة العدل

المجلس الوطني للوساطة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي يجري إعادة تأهيلها

المجلس الأعلى للاتصال

وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني

وزارة الصحة العامة والسكان

وزارة التربية الوطنية

وزارة الرياضة والفنون والثقافة

٢- الآليات غير الحكومية

٩١- توجد في جمهورية أفريقيا الوسطى منظمات عديدة تابعة للمجتمع المدني تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان:

١٠٠٠ الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب؛

٢٠٠٠ حركة الدفاع عن حقوق الإنسان؛

٣٠٠٠ رابطة أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان؛

٤٠٠٠ المنظمة من أجل الرأفة والنهوض بالأسر المنكوبة وهي عضو في الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛

٥٠٠٠ مرصد أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان؛

٦٠٠٠ رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى؛

٧٠٠٠ رابطة أفريقيا الوسطى لمكافحة العنف؛

٨٠٠٠ لجنة العدل والسلام الأسقفية التابعة للكنيسة الكاثوليكية؛

٩٠٠٠ مرصد تعزيز دولة القانون.

٩٢- وهناك منظمات أخرى مثل المنظمة النسائية لجمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمة الشبان ومرصد أفريقيا الوسطى للانتخابات والديمقراطية ليست متخصصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تتعاون هي الأخرى مع شبكة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان:

(ب) النقابات:

١٠٠٠ الاتحاد المسيحي لعمال أفريقيا الوسطى؛

٢٠٠٠ الاتحاد الوطني لعمال أفريقيا الوسطى؛

٣٠٠٠ الاتحاد النقابي لعمال أفريقيا الوسطى؛

٤٠٠٠ منظمة النقابات الحرة للقطاعات العامة وشبه العامة والخاصة؛

٥٠٠٠ الاتحاد العام لعمال أفريقيا الوسطى؛

٦٠٠٠ الاتحاد النقابي لعمال أفريقيا الوسطى.

٣- الآليات القضائية وغير القضائية

(أ) الآليات القضائية

٩٣- وضعت جمهورية أفريقيا الوسطى العديد من النصوص بالاشتراك مع المؤسسات المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان:

١٦ المحكمة الدستورية

٩٤- تسمح الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لأي شخص يقدر أنه ظلم بأن يرفع تلك المظلمة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها طبقاً للدستور.

٢٢ محكمة التعقيب

٩٥- تبدي محكمة التعقيب رأيها في المسائل القضائية التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية. ويمكن أن تقوم من تلقاء نفسها باستعراض نظر رئيس الجمهورية إلى الاصلاحات التشريعية أو التنظيمية التي تراها تخدم المصلحة العامة. وبالإضافة إلى القانون الأساسي الذي يحدد تنظيم وطريقة عمل محكمة التعقيب تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة ليست محكمة درجة ثالثة. فهي تفصل في الحق والوقائع. وللقرارات التي تصدر عن محكمة التعقيب حجية الأمر المقضي به أي أنها لا تقبل الطعن فيها.

٩٦- بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن محكمة التعقيب عمدت، في أعقاب قرار صادر، إلى إحالة الجرائم التي ارتكبتها قوات نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، جون بيبير بمبا جمبو، إلى المحكمة الجنائية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وذلك طبقاً لمقتضيات انضمام جمهورية أفريقيا الوسطى إلى نظام روما الأساسي.

٣٣ مجلس الدولة

٩٧- عملاً بالمادتين ٨٧ و ٨٨ من الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تم تأسيس مجلس للدولة كجهة استئناف وتعقيب بالنسبة للمحاكم الإدارية والهيئات الادارية ذات الطابع القضائي وديوان المحاسبة.

٤٤ ديوان المحاسبة

٩٨- وهي جهة مختصة بالنظر في الحسابات العامة والجماعات الإقليمية والشركات العامة.

٥٥ محكمة المنازعات

٩٩- وهي محكمة غير دائمة ولها اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور على مستوى الولايات القضائية وعلى المستوى الاداري.

٦٤ محكمة العدل العليا

١٠٠- تتمتع هذه المحكمة باختصاص محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة بصدد جرائم الخيانة العليا الموصوفة:

- (أ) إخلاف اليمين؛
- (ب) الاغتيالات السياسية؛
- (ج) الإثراء من وراء المنصب؛
- (د) أي فعل آخر يتعارض مع مصالح الأمة.

١٠١- ولا يمكن استئناف أي قرار يصدر عن محكمة العدل العليا.

(ب) آليات غير قضائية

١٠٢- تشكل هذه الآليات من مؤسسات وأجهزة مستقلة يمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك أو عدم احترام حقوق الإنسان. وقد طرأ خلل، من الناحية القانونية، على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي هي الجهاز المختص ويجري حالياً إعادة تشكيلها بما يتفق مع مبادئ باريس.

١٠٣- وعلى أية حال وفي غياب هذا الجهاز فإن الأشخاص الذين يرون أنهم ضحايا انتهاك لحقوق الإنسان يمكنهم الرجوع إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد وإلى قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام لجمهورية أفريقيا الوسطى.

ثالثاً - الصعوبات والقيود التي تواجهه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

ألف - الصعوبات

١٠٤- هناك أصناف ثلاثة من الصعوبات.

(أ) الصعوبات ذات الطابع السياسي

١٠٥- في أعقاب عقدين كاملين من الاضطرابات السياسية العسكرية التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى وأدى آخرها إلى انتفاضة وطنية حدثت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ أعيد بناء مؤسسات الجمهورية بصدور دستور عام ٢٠٠٤. وعلى الرغم من أن الدستور يكرس العديد من أحكامه لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تبقى جمهورية أفريقيا الوسطى في مواجهة صعوبات حمة منها:

(أ) رداءة الحكم؛

(ب) وجود التمرد؛

(ج) وظاهرة قطاع الطريق.

(ب) الصعوبات ذات الطابع الاقتصادي

١٠٦- هناك صعوبات أخرى مرجعها موقع البلد الجغرافي الذي هو بلد غير ساحلي. يضاف إلى ذلك عدم استغلال الموارد الطبيعية التي يملكها البلد؛ وارتفاع معدل الأمية، وضعف دخول الموظفين ووكلاء الدولة؛ واتسام ميزانية الدولة بالطابع الضريبي.

١٠٧- هذا إلى جانب تهريب الأموال العامة والفساد اللذين يجعلان الدولة في موقف صعب في مجال أدائها لما عليها من الالتزامات.

- ١٠٨- وتجدر الإشارة إلى أن الأزمات العسكرية السياسية المتعددة قد تسببت في خلخلة النسيج الاقتصادي.
- ١٠٩- ولهذه المشاكل التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى انعكاسات سلبية على حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال فإن عدم كفاية الميزانية المخصصة لمراكز الاحتجاز لا تسمح للسجناء بالتمتع بظروف احتجاز ملائمة.
- ١١٠- ويصدق الوضع نفسه على الميزانية الضعيفة المخصصة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد التي هي ميزانية لا تسمح للمفوضية بأداء مهمتها بشكل فعال.

(ج) الصعوبات ذات الطابع الاجتماعي

- ١١١- وعلى المستوى الاجتماعي تلاحظ عدة صعوبات تعرقل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، يمكن ذكر البعض منها وهي:

- (أ) تجريد الأجور منذ ١٩٨٥. بيد أن الحكومة عمدت مؤخراً إلى رفع جزئي لهذا التجريد يمس الفترة ١٩٨٥ إلى ١٩٩٦ (قانون المالية لعام ٢٠٠٩)؛
- (ب) تراكم المرتبات والمنح والمعاشات التقاعدية المتأخرة؛
- (ج) الاقتصار على خمسة أطفال بالنسبة للمنح الأسرية التي تقدم؛
- (د) غياب العلاج الاستعجالي في المراكز الصحية؛
- (هـ) ضعف القدرة الشرائية؛
- (و) عدم تقديم تعويضات لضحايا الأحداث العسكرية السياسية؛
- (ز) اختلال النظام التربوي؛
- (ح) عدم توفر المساكن الاجتماعية؛
- (ط) تخفيض بعض المرتبات؛
- (ي) انعدام المراكز الإصلاحية الخاصة بالأطفال.

باء - القيود

- ١١٢- بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى في سبيل تنفيذ السياسة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان هناك قيود سياسية واقتصادية واجتماعية يجدر تسليط الضوء عليها وهي:

(أ) على المستوى السياسي والأمني:

١' عدم الاستقرار السياسي السائد طيلة عقدين من الزمن؛

٢' انتشار الأسلحة الخفيفة؛

٣' عودة حركات التمرد إلى الظهور؛

- ٤٤ عمليات السطو المسلح؛
- ٥٤ وجود قطاع الطريق؛
- (ب) وعلى المستوى الاقتصادي: هناك الكساد الاقتصادي العالمي والأزمة المالية والغذائية؛
- (ج) وعلى المستوى الاجتماعي:
- ١٤ تعدد إضرابات عمال القطاع العام؛
- ٢٤ حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- ٣٤ الدستور الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٤٤ هناك قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وكذلك قانون العدالة العسكرية ولكنها قوانين قيد المراجعة لكي تؤخذ بعين الاعتبار المخالفات الجديدة؛
- ٥٤ وعلى مستوى الحبس الاحتياطي؛
- ٦٤ تقديم المساعدة في بداية الاجراءات (التنقيح)؛
- ٧٤ تشييد أو ترميم المراكز السجنية في سيوت وكاغا - بندورا وبوسنغوا وباتنغافو وبربراتي وبوسمبيلي وبوزوم؛
- ٨٤ تدريب حراس السجون ومديريها؛
- ٩٤ نزع الصبغة العسكرية عن المراكز السجنية؛
- ١٠٤ عدم الاختلاط بين الجنسين في المراكز السجنية ببانغي ومبو؛
- ١١٤ التوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية بالعدل؛
- ١٢٤ تنقيح القانون المتعلق بتنظيم وعمل المجلس الأعلى للقضاء؛
- ١٣٤ إصلاح الادعاء؛
- ١٤٤ احترام الأحكام الدستورية التي أوصى بها الحوار السياسي الشامل؛
- ١٥٤ إنشاء لجنة لمكافحة الفساد تابعة لرئاسة الوزراء؛
- ١٦٤ قيام الحكومة برفع دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً - خاتمة

١١٣- منذ عودة الشرعية الدستورية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى التي هي طرف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان اتخذ هذا البلد جملة من الاجراءات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١١٤- إلا أن الأعمال الفعلية لتدابير تعزيز وحماية حقوق الإنسان لم يكن خالياً من الصعوبات والقيود في بلد مثل جمهورية أفريقيا الوسطى خارج لتوه من نزاع. لذلك فإن الجهود التي بذلت ستبقى محدودة ما لم يدعمها المجتمع الدولي.

١١٥- بناءً على ما تقدم، توجه جمهورية أفريقيا الوسطى نداءً إلى المجتمع الدولي في سبيل تمكين قدرات المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
